

## شرح كتاب أخصر المختصرات (15)- الشفعة - الشيخ سعد بن

### شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. وننعوا بالله من شرور بانفسنا ومن سينات اعمالنا. من يهدى الله فلا  
ضل له ومن يضل فلا هادي له. وشهاده ان لا - 00:00:00

لا الله الا الله وحده لا شريك له. وشهاده ان محمدا عبد رسوله. صلى الله عليه وعلى الله واصحابه سلم تسلیما كثیرا اما بعد. درسنا  
اليوم في اقصى مختصرات في - 00:00:20

في باب الشفعة في باب الشفعة انتهينا في الدرس الماضي مما يتعلق المقاصد وما يتبع مسائله. ونقرأ اليوم في باب الشفعة والشفقة  
هي مأخذة من الشفعة وهو الاذدواج والزوج ضد الفرد الشفعة والوتر او الوترها - 00:00:50

شفع ضد الوتر ضد الوتر. اصلها ايام استحقاق الشريك حصة شريكه المشاعة بينهما استحقاق الشريك حصة شريكه المشاعر بينهما  
اذا اراد ان يبيعها هذا هو تعريف الشهرة وسذكر ان شاء الله ذلك في اثناء الشرح - 00:01:30

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال المصنف رحمة الله  
وغرف له ولشيخنا ولوالدينا ولجميع المسلمين والسامعين. فصل وتثبت الشفعة - 00:02:10

فورا لمسلم تام الملك في حصة شريكه المنتقلة لغيره بعوض ما لي بما استقر عليه العقل وشرط تقدم نعم. يقول تثبت الشفعة. قلنا ان  
الشفعة هي استحقاق الشريك حصة شريكي او ان ينتزع حصة شريكه من انتقلت اليه اذا انت قلت بعوض - 00:02:30

اذا انتقضت بعوض ما لي وهو الثمن الذي استقر عليه العقد فان انت قلت بغير عوض كهبة مثلا ها فلا شفعة وصورتها صورتها ان  
يكون اثنان فاكثر شركاء في ارض شركاء في ارض او شركاء في عمارة يملكونها - 00:03:00

ملكا مشاعا ملكا مشاعا بينهما لاحدهما النصف وللآخر النصف مثلا او لاحدهما ثلث وللآخر الثلثان المهم بينهما شراكة ها آآ  
معلومة لا لكنها مشاعة بحيث انه يشتركان في كل جزء من تلك - 00:03:40

العمارة او تلك الارض لانه مشاجنة فهنا لو باع احد الشريكين نصيبيه شخصه يسمى الشخص. حصته دعا على شخص اخر خارج  
والشريك الاخر حق الشفعة سميت شفعة لانه ينظم حقه - 00:04:10

الى حق صاحبه. جزاك الله خير. يزدوج نصيبيه مع نصيبي صاحبه. كله له. سميت شفعة من هذا من اول كان نصيبيه جزءا فردا صار  
الان نصيبيه من الارض مزدواجا فسميت في الشفعة من هذا القبيل من هذا القبيل وهي مشروعة - 00:04:40

بالاجماع وثبت بذلك ثبت بذلك السنة. ثبتت بذلك السنة قال النبي صلى الله عليه وسلم او ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قضى  
بالشفعة قضى كما في حديث جابر قضى بالشفعة فيما لم يقسم بماء لم يقسم فاذا وقعت - 00:05:10

وصرفت الطرق فلا شرع. رواه البخاري. وآآ النصوص كثيرة جاءت في عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الجار احق بسقبه. اي بشر  
بحقه وجواري والمراد بالجار هنا الجار المشترك كما سيناتي - 00:05:40

والمصنف يقول تثبت الشفعة فورا قبل هذا الشفعة حق للشريك. لا يجوز اسقاطها عنه بالحيل. مثل لو اراد ان لا يبيعها الى شريكه لا  
يبيع نصيبيه الى شريكه. بسبب من الاسباب. يريد ان يبيعها الى اخر - 00:06:10

وبالمناسبة الشريك يأخذها بالثمن لا يأخذها بالمجان الشفيع يأخذها بالثمن لا يأخذها ويأخذها بما استقر عليه البيع. فلو باعها مالكها

مالك من الشخص يأبه إلى آخر يذلة يمئة الف فان الشفيع يقول أنا - 40:06:00

أخذ حق الشفعة فنقول له تأخذها بقيمة البيع بمئة الف لا ينقص ولا يشارطه او يزيد عليه البائع يقول لا انا سازيد عليك. لا. يأخذها بنفس القيمة التي باعها صاحبها او صاحب الشخص لكن لو اراد ان لا يبعها عليه - 00:07:10

فاحتال بحيلة. باعها على شخص في الباطن بيعا بمقابل مالي وفي الظاهر قال انها هبة.انا وهبته له لان الهبة اذا وهب هبة حقيقة لا شفاعة. شخص تبرع بشخص بهديه وهبها او اهداه او - 00:07:40

عليه او وقفها وقفها. كل ما ليس له مقابل مالي فانه لا شفعة لا شفعة فيه. لا شفعة فيه. وكذلك قالوا مثلا اه اذا كان العووظ غير مال يعني آآ في اشياء استحقت في الذمة كالصدق - 00:08:10

استحقت في ذمته فاعطاها زوجته. قال هذه صداقا لها. لأن المقابل البطع غير مال ذا المقابل بضع مما اعطتها هذا ت洩 عنها ببعض  
وهو استحلال المرأة وهكذا يقول وتبث الشبهة نعم فلو تحايلوا على اسقاطها لا تحل اسقاط لا لا يسقطها - 00:08:40

لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تستحلوا أو لا ترتكبوا ما ارتكبتم اليهود. فتستحل محارم الله بادنى حديث رواه ابن بطة وحسنه ابن تيمية وابن القيم آآ لذلك لا يجوز التحايل لاسقاطها. ثم ذكر بما ثبتت به الشفعة. قال وثبتت - 00:09:20 -

الشفعه فوراً هذه مسألة فورية بالاختيار يعني بمجرد ما يعلم ان صاحبه شريكه باع ملكه ها صار له الحق بالمطالبة ولا يجوز ان يتأخر، فلو علم ان صاحبه شريكه باع نصبيه - 00:09:50

واخذ يتأمل ويفكر وترى فهذا يقولون سقط حقه لانه فرط لن يبادر لن بالشفعة ما الذي يجب لاستحقاق الشفعة او يشترط لاستحقاق الشفعة ان يطالب يا ساعة يعلم بالبيع. الا اذا كان له عذر. عذر يمنعه من المطالبة - 00:10:20

شيعي يمنعه من الذهاب في المسجد يصلى ينتظر حتى يصلي - 00:11:00

ثم يذهب قالوا هذه اعذار تمنعه لكن اذا كان تأخر بغير عذر انما تهاوي تفريطا فقد ذهبت فرصته ان كان ليس هناك عذر واذا كان جاهلا بحق الشفعة ما يدرى ما يدرى ان له الحق بالشفعة - 00:11:30

ثم بعد مدة عرف ان له الحق بالشفعة. فهذا معذور فهذا معذور بالجهل له ان يطالب متى علم بالحكم. وهذا اذا كان مما يجهل من يجهل ذلك. فمن يجهل الحقيقة على كل مسألة اشتراط فورية المذهب انه ساعة يعلم بنفي. - 00:12:00

ينفي له ان يطالب بالشكرا او لا سقطت. ذهب بعض العلماء الى انه لا لا يوجد او لا يشترط ومن اختار عدم الاشتراط الشيخ السعدي رحمة الله في فتاويه وقال الصحيح ان حق الشفعة كسائر - 00:12:30

الشفعية كحل العقاب قال سمعته ضعيف جدا عند اين ماجة على كل يشتربتون الفورية - 00:12:50

لمسلم على مسلم او على غيره شف احق للمسلم وليس للكافر على حق الشفعة. لابد ان يكون مسلما. في حديث عند الدارقطني في العلل لا شوف اتي لنصراني يعني على مسلم لكنه يعني فيه اسناده ضعف ولحديث الاسلام يعلو ولا يعلو عليه -

وحدث ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا. لقوله تعالى هذى كلها تدل على ان الكافر ليس له حق الشفعة على على المسلم.  
لكن الكفار فيما بينهم لهم حق الشفعة فيما بينهم. يعني لو لو ان ذميين ترافعوا - 00:13:50

الينا في حق الشوفان نقضي بينهم بها لأنها حكم شرعي. متعلق بالحقوق فإذا لمسلم يشفع على مسلم ويشفع على كافر. أما الكافر لا يشفع إلا على كافر لا يشفع على مسلم. ثم يقول الفورية والاسلام - 00:14:20

ثم قال تام الملك. اي نعم. اذا كان ان يكون ملكه تاما. ان يكون ملكه في في النصيبي اما اذا كان ملكا غير تام كمن كان عليه وقف مثلا لو ان شخصا قال هذه وقف على فلان وفلان. هذه وقف على فلان - 00:14:50

وكلان فهنا تملكه تملك انتفاع لا تملك تمام لا يستطيع ان يبيعه ولا يستطيع ان ينتفع بهذه ليس له حق الشفعة تأمل

ملك في حصة شريكه المنتقلة لغيره هنا الشراكة خصوها في الشراكة ان يكون - 00:15:20 تكون الشفعة في حصة الشريك المنتقلة لغيره بعوض مالي لكن لو انت قلت الى غيره بعهه ليس له او وقف او صدقة ليس له ان يأخذ بحق الشفعة لأن انتقلت بغير عوض المال والمقصود من اباحة الشفعة دفع الضرر عن - 00:15:50 الشريك حتى لا يأتيه شريك اخر قد لا لا يتواهن معه. في يريد ان يحوزها له دون ان يدخل عليه من يضار به. اما لو كانت وهبت لاحد فلو انتزعها من هذه الموهوبة عليه لاحق الضرر بالموهوب له. الموهوب له جاءه شيء - 00:16:20 فاذا نزعت منه لاحق الضرر فلا يدفع الضرر بضرر مثله على قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار. فاذا حصة شريكه المنتقلة له المنتقل لغيره. فقوله شريف قوله حصة شريكه يخرج حصة الجوار - 00:16:50 حصة الجار في جاره المستقل. جيران كل واحد له بيت مستقل او ارض مستقلة فهل له حق الشفعة؟ هل له حق الشفعة لانه ليس بشريك. قالوا ليس له حق الشفعة. ليس له حق الشفعة. وصرحوا بهذا في كتبهم وهم يقول ان - 00:17:20 للعلماء الجمhour الذين يقولون لا لا شفعة بالجوار بالجوار. انما الشفعة في الشريك الشافعية والماليكية والحنابلة. الحنفية يقولون هناك شفعة في الجوار وقول ثالث التفصيل بين الجوار المشترك في في المنافع - 00:17:50 والاستحقاقات كطريق واحد او بئر واحدة او بركة واحدة مشتركة او مدخل واحد جيران يملكون بيتين متجاورين لكن الطريق واحد وهذا يحصل في الشقق. يكون الممر ومدخل واحد. ويحصل فيها ان يكون البرك واحدا - 00:18:20 والخزان واحد فهذا يحصل هذا يملك شقة وهذا يملك شقة لكنها مشتركة في مدخل في بركة واشتراك في خزان وهذه هناك من العلماء قال وهي رواية عن الامام احمد وهي رواية عن الامام احمد واستدل من يحيى - 00:18:50 الشفعة فش في في الجوار المشترك في بعزم المنافع والاستحقاقات لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجار او جار الدار احق بالدار صار صححه الترمذى. حديث الحسن عن سمرة جار الدار احق بالدار. قوله - 00:19:20 صلى الله عليه وسلم الجار احق بصفته. بصفته يعني بسبب سقبه والسبق كما قال في القاموس هو بقربه قرب ملاصقة لكن هذا محمول كما يقول ابن القيم وهي رواية عن الامام احمد واختيار ابن تيمية - 00:19:50 مع انه اذا كان في طريق مشترك يقول في اعلام الموقعين والصواب انه كان بين الجارين حق مشترك. من طريق او ماء كبرك مثلا ثبتت الشفعة والا فلا. وان لم يكن هناك حق مشترك فلا شفعة بمحض الجوار. نص عليه - 00:20:20 احمد في رواية ابي طالب وهو قول عمر ابن عبد العزيز واختاره الشيخ تقي الدين ابن تيمية ايضا قال وحديث جابر صريح فيه. فانه قال الجار احق بصفته ينتظر به وان كان غائبا. اذا كان طريقهما واحدا. هذا صريح نفس الحديث اذا كان - 00:20:50 واحدة. هذا من هذا القول هو اظهر ارجح الاقوال. والقول الثانية ان انه يمنع مطلقا في الجوار ويخصه بالمشتركات. الذي يشتركون فيه في نفس الشيء يدل مما يقوى هذا قوله - 00:21:20 صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعا. استدلوا به. الذين قالوا لا الا في مشتركات. في رواية انما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم. فاذا وقعت - 00:21:50 حدود وصرفت الطرق فلا شفعة. لكن هذا اذا صرفت الطرق يفسر بالحديث الاخر. الذي حديث آآ قال اذا كان طريقهما واحدة الجار احق بصفته كان طريقهما واحدة على كل هذا اظهر يقول المنتقل لغيري - 00:22:10 بعوض مالي مثل ما تقدم بما استقر عليه العقد على مئة الف يأخذ بمئة الف لا ينقص. ولا يطالب البائع بزيادة. يستقر المال به فيأخذه بمال سواء كان مالا معينا او بما هو مقصود - 00:22:40 المال كالهبة بقصد الثواب. الذي يهبه شيئا ليهبه شيئا اخر. بياذه هذه عوض مالي. اما الهبة المجردة او الصدقة فهذه لا لا شفعة فيها ثم قال نعم. اقرأ ما بعده. قالوا المصنف رحمة الله وشرط - 00:23:10 وشرط تقدم ملك وشرط تقدم ملك شفيع وكون شخص مشاع من ارض تجب قسمتها نعم يعني من من شروط صحة الشفعة او الاخذ بالشفعة اضافة الى ما تقدم من يعني لو اردنا ان نأخذ - 00:23:40

الشروط مما تقدم نقول الفورية والاسلام ان يكون الشفيع مسلما على مسلم وتمام الملك وان يكون في المشترك لا بالجوار ان يكون الانتقال بعوض المال هذه كم؟ خمسة طيب فيصبح قال - 00:24:10

اي شرط ايضا هذا شرط نجعله السادس تقدم ملكي شفيع رقبة او لجزء من الرقبة. با ان يكون الشفيع سابقا للمشتري في التملك لو اشتريا جميعا فلا شفعة. لو فرض انهم اشتريا من من شريكين - 00:24:40

او من شخص نصيبيين في في ارض اشترياها في ان واحد من فقال احدهما انا اشفع على هذا. نقول ليس لك الحق لانك لم تسبقه. لكن لو فرض ان احد - 00:25:10

اشترى نصيبيا من الارض قبل الاخر ولو في زمن ينعقد فيه العقد يتم فيه العقد بحيث لا يكون هناك خيار مجلس ولا خيار شرط تم فيه العقد فيكون قد سبقه. فلما جاء الاخر يريد ان يشتري الشخص الاخر او الجزء الاخر قال انا اخذ بالشفعة - 00:25:30

نقول يصح لانك سابق له. ولو بمدة وجيزة هذا معنى وكلامه وشرط ملكي شفيع. ان يكون الشفيع سابقا على المشترى في التملك. اما اذا كان جميعا فليس لاحد منهما حق على اخر. وكون شخص مشاع - 00:26:00

هذا ايضا اذا كان ان يكون الشخص مشاعا والمشاع هو النصيب المجمل في العين في عين له فيها نصيب معلوم مجرم معلوم القدر مجهول واضح؟ له نصف من الارض لكنه لم يحدد لا من - 00:26:30

غربها ولا من شرقها ولا له في كل ذرة منها وفي كل شبر له النصف هذا المشاع اما اذا كان في ارض منصوفة نصيبين لاحدهما النصف الشرقي والآخر له النصف الغربي فهذا - 00:27:00

محددة صرفت الطرق حدت فهذا لا شفع فلذلك قال وكون شخص اي الجزء مشاعا هذا المعنى والمشاع هو النصيب المعلوم قدر المجهول عينا لكن عينه اين هو قد تكون في الجهة الشرقية في الجهة الغربية في الوسط مجهولة. فيشتراكان في كل ها سنتيمتر - 00:27:20

كل سنتيمتر هو فيه يصح هذا؟ يصح. هذا المشاع. اما لو كان جزءا مع معينا فلا. فلا شفعة للحديث. فاذا صرفت الطرق والحدود فلا شفعة من ارض تجب قسمتها ها هنا مسألة اخرى هذا شرط كم هو شرط - 00:27:55

السابع ولا الثامن؟ السابع ارض تجب قسمتها هذا الثاني منها هذا الشرط الثامن. كيف تجب قسمتها؟ يعني لو اقتسم الشركوان هناك ارض اقسم بالرضا هناك جزء او شراكة تقسم بالرضا ولا تقسم بالاجبار تسمى - 00:28:25

الرضا في باب القسمة يذكرونها. قسمة التراضي وقسمة الاجبار. قسمة الاجبار الشيء الذي يمكن قسمه بالعدل. ارض يمكن ان تقسمها بالعدل. وقسمة هذه قسمة اجبار يجبر الشريك على المقاومة. لان قسمها لا ظرر فيه. والقسمة - 00:28:55

تضارسي التي لا تقسم الا بالتضارسي او بالعوظ. بالتضارسي او بالعوظ. الشيء الذي اذا قسم تضرر احد الشركين كدار صغيرة. اذا قسمت لا يستفيد احد منها او ارض فيها بئر. والبئر واحدة لابد ان تكون لاحدهما - 00:29:25

يكون فيها ظرر على احدهما لو قسمتها تصبح تلك فيها بئر يزيد فيضطرون عند المقاومة الى المعاواة يقول مقابل البئر اما يأخذ بدل عوض او يأخذ زيادة. فصارت القسمة غير عادلة. فهنا - 00:29:55

يقولون اذا كانت القسمة قسمة تراضي يعني لا تجب يجبر احد على قسمتها فاذا كانت قسمة تراضي فلا شفعة فيها. كانوا ما فهمتوا الفرق بينهم يعني قوله في ارض تجب قسمتها ينبني على ايش؟ معرفة الارض التي تجب - 00:30:25

وما هي الارض الذي قسمها لا ضرر فيه. قسمها لا ضرر فيه. فهنا نقول لك بانه لا ظرر فيه هذا يبيع نصيبيه تأخذ بالشفاء عليه اما التي في قسمتها ضرر. فهنا ليس لك الشفعة فيها. ليس لك الشفعة هذا مراده - 00:30:55

هذا استدلوا يعني بان احنا اصلا المقصود منها هو رفع دفع الضرر عن عن الشفيع. ها؟ وكان الضرر اصلا في نفس القسمة. فكيف نقسمها؟ فكيف نقسمها؟ على كل هذا قول - 00:31:25

وقال ويدخل نعم اقرأ هذا وما بعده قالوا المصمم رحمة الله ويدخل غراس وبناء تبع لنمرة وزرع. وانه جميع مبيع فان اراد اخذ البعض او عجز عن بعض الثمن بعد انذاره ثلاثا او قال لمشتري يعني او صالحني او اخبره عدل فكذبه - 00:31:55

ونحوه سقطت فان عفا بعضهم اخذ باقيهم الكل او تركه. نعم. هنا غراس وبناء تبعا. يعني اذا اذا شفع في الارض وفيها وفيهاب ابنية. الغراس والزروع. والثمار. ها الاصل انها لا شفعت فيها. في الثمار في في الغروس. اشجار نخيل - 00:32:25

هذه لا الابنية الموجودة في الارض لا شفعة فيها. لا شفعة فيها. لكن هنا لانها داخلة في التبع. داخلة تبعا. قال ويدخل غراس وبناء لو فرض انهم شركاء في الارض لكن هذا له غراس مستقلة - 00:33:06

وله ابنيه مستقلة بناها له. في الارض المشتركة. وهي مستقلة. ملك للاول صرفت حدودها ليس شركاء فيها. الابنية والغراس النخيل. فباعها فهل فيها الشفعة؟ فباع الغراس باع الدور. لا لانها ليست مشتركة. ليسوا فيها شراكة. جيران - 00:33:36

والجيران لا شراكة عفوا لا شفعة بينهم. واضح؟ طيب. اذا باع الارض بما فيها من غراس بناء فالشفعه هنا يقول انا اخذ بالشفعه فيجب ادخل الغراس والبناء بالشفعه تبعا للارض لا استقلالا. بقاعدة - 00:34:06

يدخل تبعا ما لا عفوا. يجوز تبعا ما لا يجوز استقلالا. واضح الصورة هذي؟ ايه ثم يقول ولا تدخل ثمرة وزرع. هنا هذي اه الثمرة والزرع. لماذا لان هذه لا ضرر في بقائها. الزرع يحصد يمضي فترة وجيزة ثم يحصد. والشفعه ان - 00:34:36

ابيحت لاجل دفع الضرر عن الشريك. اذا باع ارضه المزروعة بزرع بقمح فقال الشريك انا اخذ بالشفعه قلنا تأخذ بالشفعه في الارض فقط اما عفوا اما الزرع فلا. لماذا؟ قال انا ادفع الضرر عن نفسي قلنا لا ضرر. شهر وشهرين وينتهي هذا الزرع - 00:35:06

ويذهب. كذلك الثمر الذي على الغروس. الغروس قلنا تدخل. الغروس تدخل بالشفعه اه طبعا لكن الثمر الذي عليه لا تدخل لماذا؟ لانها تقطف وتنتهي. فلا ضرر فيها لا ابو في هذا ايش مسألة اصل تشريع الشفعة وهو دفع الضرر ودفع الضرر ثم ذكر الشرط - 00:35:36

التاسع قال واخذ جميع مبيع. اشترط ان يأخذ المبيع كله ما يشفع في بعضه ارض كبيرة بماليين الان يبيعون بماليين الشركاء احيانا فباعها على باع نصبيه النصف على تاجر ب مليون. فجاء الشريك وقال انا اخذ بالشفعه. ولكن يمليون كثير - 00:36:06

انا اريد اقل فلان لا تصح الشفعة اذا اراد باقل منهم لابد ان يأخذ جميع المبيع بالثمن كله او قال اريد نصفها ايضا المصنف يقول واخذ جميع المبيع. قال انا اريد النصف. عندي مبلغ يكفي في النصف. خمس منة الف. يكفي النصف. قلنا له اما تأخذ المبيع كله - 00:36:36

والا تسقط شفعتك. لانه لو اخذ بعض المبيع فوت على الاخر الصفة والحق الضرر بالشريك. والمقصود من الشفعة دفع الضرر فكيف نلحقها بالاخر قال فان اراد اخذ البعض يعني او - 00:37:06

عن بعض الى اخره يعني سقطت الشفعة كما قال في نهايته قال سقطت. اذا اراد اخذ البعض نصف مثلا او الثالث سقطت مما يأخذ الكل او اداب او عجز عن بعض الثمن قال ما استطيع الثمن - 00:37:36

قال بعد انظاره ثلاثة قال معك زاد على الثالث يلحق الضرر بايش؟ بالمشتري وبالبائع المشتري يقول انا اريد الان افرغ لي الارض الان فكيف تؤخرني من اجل فلان؟ والمسلم - 00:37:56

اصلا يريده ان يتدارك الامر قبل ان يحصل فلان. المبلغ الاخر. فلذلك يمهد ثلاثة. يمهد ثلاثة. فان اتي بالمبلغ كاملا والا سقطت شفعته فان قال او عجز عن بعض الثمن بعد انظاره ثلاثة اي ثلاثة ليال بياهمها. او - 00:38:16

قال لمحد هذه صورة ثلاثة الان المصنف دخل في في مسقطات الشفعة ومبطلاتها مسقطات ها ومبطلاتها. قال ان اراد اخذ البعض فقط. سقطت شفعته. او عجز عن بعض الثمن. بعد - 00:38:46

فانظاره ثلاثة سقطت شفعته. او قال لمشتري يعني او صالحني. ها لما يقول للمشتري ذهب يتعامل مع المشتري. واضح انه رضي بالبيع اذا اذا ذهب يتعامل مع المشتري مباشرة ظهر لنا انه راض بالبيع - 00:39:06

فسقط والرضا يدل على اسقاط حقه من الشفعة. في هذه الحالة سقط حق سقطت شفعته. لانه لو كان يريده الشفعة لذهب الى البائع وقال انا اخذ حق الشفاعة. او قال - 00:39:36

المشتري صالحني على ان تتركها واعطيك ارضا بدل منها دل على انه رضي بالشفعة واسقط حقه. ايش يقول؟ او اخبره عدل فكذبه ونحوه سقطت. جاءه شخص وقال ان فلانا شريك باع نصبيه من فلان - 00:39:56

وهو عادل المخبر هذا عدل موثوق الخبر فكذبه. نقول اسقط حقه جاءه العلم مع انه مر معنا في اول ان يأخذ بالشفعة فورا ساعة 00:40:26  
يعلم. وهو جاء اهل العلم فكذبه فدل على انه -

لم يشأ ان يأخذ بالشفاء لكن لو كان هنا يقول عدل لكن لو اخبره فاسق فقال انا اعرف ان فلانا كذاب. فكذبته لظني انه يريد الفتنة 00:40:51  
يبين وبين شريكي. او لانه يريد -

يعني اه اشتري شيئا لم يبع او نحو ذلك. فنقول ما دام انه فاسق وابره فكذبته بناء على فسقه فلا تسقط. اما اذا كان عدلا فانها 00:41:11  
تسقط نعم قال فان عفا بعضهم اخذ باقيهم الكل او تركوه لو فرض ان الشراب -

يبين مجموعة بين ثلاثة لكل واحد منهم الثالث من النصيب فباع احدهم نصبيه فجاء الاخرين واخذوا بالشفعة اخذوا بالشفعة ثم 00:41:41  
احدهم قال انا تنازلت عفوت عن حقه بقي الثالث يأخذ بالشفعة فاما ان يأخذ الكل واما ان يترك اما -

اما اريد الثالث او اريد جزء لا. لان من شروطها اخذ جميع المبيع. ما تأخذ جزءا منه. واضح ولد فان عفا بعضهم اي بعض الشركاء 00:42:21  
وقال انا لا اريد شفعة بقي الثالث -

له حق الشفعة لكن قال انا لا اريد ان اخذ الكل. اريد ان اخذ جزءا منها قلنا لا. اما تأخذ الكل او تترك. يقول ابن 00:42:41  
المنذر اجمع كل من احفظ عنه من اهل العلم على هذا -

لان في اخذ البعض اضرارا بتبعيض الصفة عليه. والظرر لا يزال بالظرر. اما ان يأخذ الكل او يدع ثم ذكر ايضا من المبطلات 00:43:01  
والمسقطات قال وان مات شفيع قبل طلب بطله -

هذا من المبطلات. لما باع شريكه نصبيه من الشركة علم بذلك ومات او لم يعلم. المهم مات قبل ان يطالب. بحق الشيوخ مات قبل ان 00:43:21  
يطالب بحق الشفعة. ففي هذه الحالة بطلت الشفعة وسقطت -

قول المصنف قبل طلب له مفهوم. وهو انه لو آآ طالب بالشفعة هل ينتقل الحق للورثة؟ نعم مات قبل ان يطالب بالشفعة. بطلت 00:43:51  
الشفعة ولا تنتقل للورثة. يأتي الورثة ويقولون نحن الان مكان ابي -

نطالب بالشفعة نقول لا سقطت لان اباكم مات بعد العقد وقبله ان يطالب شوف يا عم حتى لو قالوا ما كان يدري قلنا ولو لان ان العقد 00:44:20  
الان انتقل الى المشتري قبل موت المورث حتى -

جاءوا وقالوا نحن الورثة ولنا نصيب. قلنا لا انتقل بالبيع الاول الى المشتري قبل ان يموت ابوكم فليس لكم حق فيه في النصيب. 00:44:50  
لكن لو طالب بالشفعة ومات ثم -

ومات. فهنا الحق ينتقل لان مطالبته بالشفعة اوقف البيع او قفت البيع الاول لم ينتقل الى المشتري. ولذلك يقولون ببطل تصرفات 00:45:10  
الشرك تصرفات المشتري بطل تصرفات اه او لا تصح تصرفات المشتري -

بعد الأخذ بالشفعة وتصح قبلها. بمعنى اشتري هذه الارض اشتري هذه الارض ثم طالب الشريك بالشفعة طالب بالشفعة فذهب 00:45:40  
المشتري وباي نقول بيعك هذا غير صحيح لماذا؟ لان الشريك الشفيع -

طالب بها والان هو احق منك. فتصرفك باطل. تصرفك باطل واما قبل قبل ذلك المطالبة بالشفعة صحة. قالوا صحيح. قالوا صحيح. لكن تبقى 00:46:10  
التصرفات غير العوظ المالي. يعني بمعنى لو ان المشتري المشتري تصرف قبل الطلب -

وقف طبعا الذين يقولون لما قالوا صحيح تصرفه قبل الطلب صحيح صحيح لكنه موقوف على على مطالبة الشفيع. فلو طالب الشفيع 00:47:00  
تعطل. هو الكلام على الصحة. لان هذا صحته او عدمه -

لكن هناك تصرفات غير مالية غير عوض مالي مثل الوقف والهبة ونحو ذلك والصدقة اشتراها وقبل ان يطالب الشفيع قبل ان يطالب 00:47:20  
الشفيع تصدق بها. وقفها هل تصح؟ قالوا تصح -

هذا القول المشهور عند المذهب. انها تصح وهو من المفردات. المفردات والقول الثاني انها لا تصح. كل تصرفات لا تصح. وهو قول 00:47:50  
جمهور يعني يقول ابن قدامة انه هو القياس ويقول آآ -

لمن اختاره ابن قاضي الجبل من تلاميذ شيخ الاسلام ابن تيمية وكذلك الحارث احد ائمة المذهب قال قوي جدا هو موافق للاصول

موافق لانه ما دام ان صاحب الشريك الشفيع له حق - 00:48:20

فانتقالها الى المشتري موقوف. لا يصح ان يتصرف فيها. اما تصرفه ببيع ونحو اعواظ مالية فهذا باطل لكن كلام في ايش؟ في بغير عوض كهيبة او صدقة او هدية او وقف والوقف ايضا وان كان قويا جانب الوقف فيه قوة لكن - 00:48:50

يقول ابو بكر غلام الخلان لو بنى ذكر عنه في صاحب الانصاف في الدين انه قال في التنبية لو بنى حصته مسجدا ها كان البناء باطلا لانه وقع في في غير ملك تام له. لما اشتراها وقفها مسجدا وبناه. يقول - 00:49:20

عبد العزيز غلام خلاب يقول انه لا يصح يهدم هذا المسجد لان ملكه عليه غير تام. ملكه عليه غير تام وتبقى مسألة ماذا يقول المصنف؟ مسألة الاسقاط قبل ان ندخل في كلام مسألة الاسقاط لو اسقط - 00:49:50

وحقه قبل البيع. جاء شاور شريكا وقال انا اريد ان ابيعه. ارضي على فلان هل تمانع او تريدها؟ قال لا لا اريده. قال لك حق الشفعة. قال انا اسقطت حقي. فذهب وباعها. بعد ايش؟ ما اسقط حقه. هل تسقط الشفعة؟ الذهب يقولون لا - 00:50:20

تسقط لان الشفعة ما تستحق الا بدا وقوع البيع. وهذا قبل وقوع البيع. قالوا لا تسقط. القول الثاني انها تسقط. ولذلك ابن قدامة قال في في المقنع ويحتمل - 00:50:50

واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية وهو رواية عن احمد. وهو رواية عن احمد. بقي كلام المصنف ماذا يقول اية قال وان كان وان كان الثمن مؤجلا اخذ مليء به وغيره بكفين مليء - 00:51:10

ولو في مسألة لما اشتراها المشتري بثمن مؤجل بعد سنة اشتري الشقق بعد سنة بمئة الف فجاء الشفيع وقال انا اخذها وهي مؤجلة فله ان يأخذها بمئة الف مؤجلة الى سنة لكن بشرط - 00:51:30

اذا كان مليئا مليئا الذي عنده المال الذي اذا جاء الموعود يدفع الثمن يقول وان كان الثمن مؤجلا اخذ مليء اي قادر على السداد به بذلك الثمن. الى الحول وان كان غير مليئ قال بكثير وغيره اي غير المليئ. الذي لا يستطيع الثمن يأخذ - 00:52:00

خذه بهذا لكن ايش؟ بكثير. يدفع اذا جاء الموعود. قال انا ما عندي كفيل ولا عندي ثمن هذا لكن اريد لعل الله ييسر لعل كذا نقول ان تأتي بك فيه والا سقطت شفعتك. نعم - 00:52:30

ولو اقر بائع بالبيع وانكر ثبتت. هنا مسألة. لما تباع المشتري البائع تباع المشتري والبائع خفية عن عن الشريك. فعلم الشريك الشفيع فجاء وقال انه اخذ بالشفعة فقال البائع ما في بيع ولا تباعنا ولا شيء عنكرها - 00:52:50

لكن او اقر البائع عفوا البائع اقر. البائع اقر قال نعم بعث. المشتري انكر قال لا ما اشتريت شيء ولا ثبتت الشفعة. ثبتت لماذا؟ لان اقر على نفسه بانه باع. نقول انت الان بعث بكذا بمئة الف. اذا تنتقل منك الى - 00:53:20

شريك اقر على نفسه بالبيع هو اقر على نفسه وعلى المشتري لكننا اقرناه على المشتري لاغي لانه يقولون الاقرار حجة قاصرة اي قاصرة على صاحبها على المقر. فانت اقرت على نفسك انك بعث فستنتقل منك - 00:53:50

الى شريك بالثمن الذي اقرت به. الذي لكن لو اقر المشتري وانكر البائع لا. لان هنا منكر هذه اخر المسائل في هذا الباب المختصر ويبقى ما يتعلق الوديعة ان شاء الله تعالى يكون في الدرس المقبل. والله اعلى واعلم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى

الله واصحابه - 00:54:10

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:54:39